

الرقم: ٨٦٦ / ن

التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧

إعلان

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م. و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣
وعلى القانون رقم ٣٦ / لعام ٢٠١٤ وتعديلاته
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ / م. و تاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١٥
وعلى موافقة السيد وزير النفط والثروة المعدنية المدونة على الكتاب رقم ٧٢٣ / ق / ١٠ تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٤٥٢ / ١٠ تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٧

يقرر مايلي:

مادة ١- تعلن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية عن حاجتها لإجراء اختبار لتعيين عدد من المواطنين في الفئتين الرابعة والخامسة وبصفة دائمة لدى الادارة المركزية للمؤسسة وفروعها بالمحافظات وحسب الآتي :

المجموع	العدد المطلوب حسب مكان العمل										الشهادة	الوظيفة	الفئة
	فرع حلب	فرع الحسكة	فرع اللاذقية	فرع طرطوس	فرع حمص	فرع دمشق	فرع السويداء	فرع درعا	الإدارة المركزية				
٣١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٥			١٤	شهادة تعليم اساسي+شهادة سوق عامة	سائق	الرابعة
١٠							١٠				شهادة في مجال العمل اضافة لشهادة التعليم	مهني	الرابعة
٤٨	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٦	٢	٢	٢٤	شهادة التعليم الاساسي	عامل (خدمات - جهد عضلي)	الخامسة

مادة ٢- يشمل الاختبار للفئتين الرابعة والخامسة على إجراء الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار . ويكون مجموع درجاته ٨٥ / درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ٦٠ / درجة منها . وتكون الغاية من الاختبار العملي :

أ- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة : تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمة للوظيفة المعلن عنها .

ب- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة : معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في الوظيفة المعلن عنها .

مادة ٣- لا يجوز للمتقدمين التقدم لنفس الاختبار في أكثر من محافظة واحدة .

مادة ٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي:

١- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥٠ / ل.س - طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ / ل.س - طابع إعادة إعمار بقيمة ١٠ / ل.س - طابع ادارة محلية بقيمة ٤ / ل.س يقدم الى ديوان المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية في دمشق ضمن مغلف ورقي مكتوب عليه طلب اشتراك بالاختبار مع ذكر (الاسم والشهرة - الشهادة - المحافظة المطلوب التعيين فيها - العنوان) وعلى مسؤوليته الشخصية.

٢- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

٣- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب أو مايعادلها.

٤- صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها او فئة التسجيل الاعلى منها شريطة الحصول على المؤهل المطلوب.

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦- المشمولين بأحكام القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته التقدم بوثيقة استشهاد صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

مادة ٥- تصدر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية قراراً يقبل متضمنين :

أ المتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

ب- لباقي المتقدمين.

ويحدد فيهما مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده.

مادة ٦- تصدر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية قراراً نجاح متضمنين :

الأول : أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

الثاني : أسماء الناجحين من باقي المتقدمين.

على أن يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين الى الاختبار. وتعلنهما في لوحة اعلانات المؤسسة وموقعها الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظات التي سيتم التعيين فيها ولدة لاتقل عن ١٥/يوم.

مادة ٧- تقوم المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية باحتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدم منهم.

١- تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته /١٠/ درجات.

ويحسب معامل التثقيل على النحو التالي:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار)

معامل التثقيل = ٥ ×

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار)

تحتسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

وتحتسب المحصلة النهائية لهم كالتالي:

المحصلة النهائية في الاختبار = درجة الاختبار العملي + ١٠ وبحد أقصى ١٠٠ درجة.

ب - باحتساب معامل التثقيل للناجحين في الاختبار اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم.

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار) .

معامل التثقيل = ١٥ ×

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٣/١ وحتى تاريخ الاعلان عن الاختبار)

تحتسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

مادة ٨ - تحسب المحصلات النهائية للمتقدمين على النحو التالي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل.

يشترط لنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل : محصلته النهائية عن /٦٠/ ستون درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/

مائة درجة وتقدر النتيجة الى اقرب رقم صحيح.

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين لاختبار التعيين على وظائف الفئة الرابعة والخامسة يقبل الناجحين الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى ، وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي

/عدد الاولاد) .

مادة ٩- تلغز لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم ٢٦/٢٠١٤/١٢/٢١ وتعديلاته نسبة ٥٠٪ من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المؤسسة .

مادة ١٠- في عدم توافر نسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا الى الاختبار يصار الى ملئ الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ١١- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ١٢- يشترط في من يتقدم الى الاختبار المعلن عنه أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

مادة ١٣- ترسل المؤسسة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع ثبوتيات الاختبار الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتمادها .

مادة ١٤- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ . يجوز للمؤسسة في حال توفر الاعتمادات خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ١٥- يتعهد المعين في المؤسسة بموجب الاختبار بالعمل لديها لمدة لا تقل عن ٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل الى محافظة أو جهة عامة أخرى .

مادة ١٦- يتم تشكيل اللجان الخاصة باجراء الاختبار بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين على أن لا تقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء مهمتها إجراء الاختبار بجميع مراحل وجمع النتائج النهائية واصدارها وذلك وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء المذكورة أعلاه .

مادة ١٧- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٧/١٠/١٧ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٧/١٠/١٧ .

مادة ١٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٧/٨/٢٠

المدير العام
الجيولوجي سمير الاسد

أ. ب. ج.

صورة الى :

- السيد وزير النفط والثروة المعدنية /رجاء التفضل بالاطلاع
- وزارة النفط والثروة المعدنية /يرجى نشره في لوحة الاعلان لديكم
- مكتب السيد المدير العام
- وزارة العمل /يرجى نشر الاعلان في لوحة الاعلانات لديكم ومديريات العمل في محافظات (ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية) وموافقتنا بما يفيد النشر
- محافظات : (ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية) يرجى نشر الاعلان في لوحة - اعلانات المحافظة وموافقتنا بما يفيد النشر
- الجهاز المركزي للرقابة المالية - يرجى نشره في لوحة الاعلانات لديكم
- مديرية التوثيق والمعلومات / للنشر على موقع المؤسسة الالكتروني
- فروع المؤسسة في المحافظات / للنشر في لوحة الاعلانات لديكم - مديرية الموارد البشرية مع الاصل - المديرية التجارية / للنشر الاعلان في احدى صحف العاصمة الاكثر انتشاراً وفي احدى الصحف المحلية في محافظات / ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية / قبل موعد اجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ١٥ / يوماً وموافقتنا بصورة الاعداد التي تم النشر فيها - الديوان العام -نشره في لوحة اعلانات المؤسسة وموافقة مديرية الموارد البشرية بما يفيد النشر

٨/٢١
مجلس الوزراء
إعلان

الرقم : ٨١٥ / ٤
التاريخ : ٢٠١٧ / ٨ / ٢٩

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م. و تاريخ ٢٠١٢ / ١٠ / ١٠
وعلى القانون رقم ٢٦ / لعام ٢٠١٤ وتعديلاته
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ / م. و تاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٢٩
وعلى موافقة السيد وزير النفط والثروة المعدنية المدونة على الكتاب رقم ٧٢٣ / ق / ١٠ تاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٢٤
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٤٥٢ / ١٠ تاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٢٩

يقرر مايلي:

مادة ١- تعلن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية عن حاجتها لإجراء مسابقة لتعيين عدد من المواطنين في الفئتين الأولى والثانية وبصفة دائمة لدى الادارة المركزية للمؤسسة وفروعها بالمحافظات وحسب الآتي :

الفئة	الوظيفة	الشهادة	العدد المطلوب حسب مكان العمل									المجموع	
			الادارة المركزية	دمشق	فرع ريف دمشق	فرع حمص	فرع حماه	فرع طرطوس	فرع اللاذقية	فرع الحسكة	فرع حلب		
الأولى	معاون رئيس شعبة	إجازة في العلوم الجيولوجية	٢٥	٢	٣	٤		٤			١	٤	٤٣
الأولى	معاون رئيس شعبة	إجازة في الحقوق	٩	١		٢	٢		٢		٢	١	١٩
الأولى	معاون رئيس شعبة	إجازة في الاقتصاد	١٠	٢	٢	٤		٣	٢			٢	٢٦
الأولى	أمين مكتبة - أمين متحف	إجازة في المكتبات	٢										٢
الثانية	منشئ رئيسي - كاتب أول	المعهد التقني للمحاسبة والتمويل (التقاني للعلوم المالية والمصرفية حالياً)	٩	١	١	٥	١	٤	٢		٢	٢	٢٧
الثانية	منشئ رئيسي - كاتب أول	المعهد التقاني لإدارة الأعمال والتسويق (سكرتاريا سابقاً - اعمال ادارية سابقاً)	١٤										١٤
الثانية	فني	المعهد التقاني الهندسي (اختصاص مساحة)	٢	٢	٢	٢	١	٢	٢	٢	٢	٢	١٩
الثانية	فني	المعهد التقاني للحاسوب (هندسة الكمبيوتر سابقاً)	١٢		١	٢		١				١	١٩
الثانية	فني	المعهد التقني للهندسة الميكانيكية والكهربائية	٤							٢	٢		٦
الثانية	منشئ رئيسي - كاتب أول	ثانوية عامة (علمي - ادبي)	٢٠			٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣٤

مادة ٢- تشمل المسابقة للفئة الاولى والثانية على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ سبعون درجة حيث يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ خمسون درجة منها ومقابلة شفوية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها /١٥/ خمسة عشر درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ خمس درجات منها .

مادة ٣- يشمل الامتحان التحريري المؤتمت على المواضيع التالية :

- القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب للوظيفة التي يتم التعيين فيها
- اللغة العربية والثقافة العامة
- قانون المقاتل رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٩ - قانون المؤسسات والشركات والمنشآت رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ - قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

مادة ٤- لايجوز للمتقدمين التقدم لنفس المسابقة في أكثر من محافظة واحدة .

مادة ٥- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفقاً لما يلي:

- أ- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س- طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س- طابع إعادة إعمار بقيمة /١٠/ ل.س- طابع ادارة محلية بقيمة /٤/ ل.س يقدم الى ديوان المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية في دمشق ضمن مغلف ورقي مكتوب عليه طلب اشتراك بالمسابقة مع ذكر (الاسم والشهرة - الشهادة - المحافظة المطلوب التعيين فيها - العنوان) وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ب - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.
- ج- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب.
- د - صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الاعلى منها شريطة الحصول على المؤهل المطلوب.
- هـ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

و- المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته -التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

مادة ٦- تصدر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية قراراً قبول متضمنين :

٠ المتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

ب- لباقي المتقدمين

ويحدد فيهما مكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً من مواعده.

مادة ٧- تصدر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية قراراً بنجاح متضمنين :

الأول : أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

الثاني: أسماء الناجحين من باقي المتقدمين. على أن يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين الى المسابقة وموعد المقابلة الشفهية وتعلنهما في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن ١٥/يوم.

مادة ٨- تقوم المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية باحتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدم منهم.

أ- تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته ١٠/درجات.

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة).

معامل التثقيل = ٥ × - - - - -

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٢/١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة).

- تحتسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

وتحتسب المحصلة النهائية لهم كالتالي:

المحصلة النهائية في المسابقة = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل ١٠+ وبعد أقصى ١٠٠ درجة.

ب - باحتساب معامل التثقيل للناجحين في المسابقة اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم.

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة).

معامل التثقيل = ١٥ × - - - - -

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠١١/٢/١ وحتى تاريخ اعلان عن المسابقة

تحتسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

مادة ٩- تحتسب المحصلات النهائية للمتقدمين على النحو التالي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل.

يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ ستون درجة من المجموع الكلي

للدرجات والبالغ ١٠٠/ مائة درجة وتقرّب النتيجة الى اقرب رقم صحيح.

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً.

مادة ١٠- تحجز لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتعديلاته نسبة ٥٠٪ من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المؤسسة .

مادة ١١- في عدم توافر نسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا الى المسابقة يصار الى ملئ الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء.

مادة ١٢- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

- مادة ١٣ - يشترط في من يتقدم الى المسابقة المعلن عنها أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة ٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .
- مادة ١٤ - ترسل الجهة العامة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتمادها.
- مادة ١٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ١١/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ . يجوز للمؤسسة في حال توفر الاعتمادات خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم.
- مادة ١٦ - يتعهد المعين في المؤسسة بموجب المسابقة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن ٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل الى محافظة أو جهة عامة أخرى.
- مادة ١٧ - تقوم المؤسسة بتشكيل اللجان التالية : اللجنة التنظيمية - اللجنة العلمية - لجنة المقابلات وفق ما ورد في المادة ٢/ من القرار رقم ٦٦/ وم تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣.
- مادة ١٨ - يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٧/١٠/١ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٧/ ١٠/١٧
- مادة ١٩ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / ١٠ / ٢٠١٧ م

المدير العام
الجيولوجي سمير الاسد

أ.م.م.

صورة الى :

- السيد وزير النفط والثروة المعدنية /رجاء التفضل بالاطلاع
- وزارة النفط والثروة المعدنية /يرجى نشرها في لوحة الاعلان لديكم
- مكتب السيد المدير العام
- وزارة العمل /يرجى نشر الاعلان في لوحة الاعلانات لديكم ومديريات العمل في محافظات (ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية) وموافاتها بما يفيد النشر
- محافظات : (ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية) يرجى نشر الاعلان في لوحة اعلانات المحافظة وموافاتها بما يفيد النشر.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية - يرجى نشر في لوحة الاعلانات لديكم
- مديرية التوثيق والمعلومات / للنشر على موقع المؤسسة الالكتروني
- فروع المؤسسة في المحافظات /لنشر في لوحة الاعلانات لديكم
- مديرية الموارد البشرية مع الاصل
- المديرية التجارية /لنشر الاعلان في احدى صحف العاصمة الاكثر انتشاراً وفي احدى الصحف المحلية في محافظات / ريف دمشق - درعا - السويداء - حمص - حماه - الحسكة - حلب - طرطوس - اللاذقية / قبل موعد اجراء المسابقة بمدة لا تقل عن ١٥ / يوماً وموافاتها بصورة الاعداد التي تم النشر فيها
- الديوان العام /لنشره في لوحة اعلانات المؤسسة وموافاة مديرية الموارد البشرية بما يفيد النشر